القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع

وتطبيقاتها عند المناوي من خلال كتابه

فيض القدير شرح الجامع الصغير

(دراسة استقرائية تحليلية)

محمد أمين بن عبد الله بن الهادي الحبيبي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم أصول الفقه

القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع وتطبيقاتها عند المناوي من خلال كتابه فيض القدير شرح الجامع الصغير

(دراسة استقرائية تحليلية)

إعداد الطالب: محمد أمين بن عبدالله بن الهادي الحبيبي
الرقم الجامعي: 431118311

العام الجامعي: 1447هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله، نَحمَده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يَهده الله فلا مُضل له، ومَن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا مزيدًا إلى يوم الدين.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70، 71]؛ أما بعد:

فإنَّ علم أصول الفقه من أجلِّ العلوم وأشرفها وأعلاها، ومن أهم مباحثه ما يتعلق بدليل الإجماع، وقد رأيت أن أقدم دراسة تتعلق بدليل الإجماع من كتاب "فيض القدير"، للإمام المناوي مع مقارنة رأيه بآراء أئمة الشافعية، واللهَ أسأل أن يوفق في ضبط هذا العمل.

المبحث الأول: الإجماع حجة

معنى القاعدة:

أي إن الإجماع والذي هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من أمور الدين[1]، هو دليل يجب العمل والأخذ به.

آراء الأصوليين في القاعدة:

اتفق الأصوليون من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6] وغيرهم[7] –

---

(1) ينظر إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (193/1).

(2) ينظر الفصول في الأصول (16/2)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (31)، أصول السرخسي (295/1).

(3) ينظر مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (45)، احكام الفصول في أحكام الأصول (367)، المحصول في أصول الفقه (123)، شرح المعالم في أصول الفقه (55/2)، شرح تنقيح الفصول(330)،الموافقات (29/1).

(4) ينظر اللمع في أصول الفقه (87)، كتاب التلخيص في أصول الفقه (532/2)، البرهان (205/1)، قواطع الأدلة (188/1)، البحر المحيط (93/6).

على حجية الإجماع وأنه تثبت به الأحكام كالكتاب والسنة.

ونقل اتفاقهم الآمدي؛ حيث قال:" اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم"[8]، مستندين في ذلك على أدلة مستفيضة من القرآن والسنة والمعقول[9]،

وأبرز الأدلة آية: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]، ووجه الاستدلال فيها أن الله توعد متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن محرمًا لما توعد الله عليه.

رأي المؤلف في القاعدة ومقارنته برأي أئمة الشافعية:

صرَّح المناوي في مواضع من شرحه على أن الإجماع حجة، وذلك في معرض شرحه لحديث: «اثنان خير من واحد، وثلاثة خير من اثنين، وأربعة خير من ثلاثة، فعليكم بالجماعة، فإن الله لن يجمع أمتي إلا على هدى»[10]؛ حيث قال في إجماع الأمة: "ومن خصائصها أن إجماعهم حجة، وأنهم لا يجتمعون على ضلال"[11].

وقال في موضع ثان: "وفيه أن إجماع أمته حجة، وهو من خصائصهم"[12]، وذلك عند شرحه لحديث: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال: ألا يدعو عليكم نبيكم، فتَهلكوا جميعًا، وألا يظهر

---

(5) ينظر العدة في أصول الفقه (578/2)، التمهيد في أصول الفقه (118/2)، الواضح في أصول الفقه (296/3)

(6) ينظر الإحكام في أصول الأحكام (128/3).

(7) ينظر المعتمد في أصول الفقه (3/2).

(8) الإحكام في أصول الأحكام (200/1).

(9) ينظر الإحكام في أصول الأحكام (200/1).

(10) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (219/35) مسند الأنصار حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه برقم ٢١٢٩٢، أعلَّه الحافظ الهيتمي في مجمه الزوائد (218/5) بأن أبا البحتري أحد رواة الحديث ضعيف.

(11) فيض القدير (149/1).

(12) فيض القدير (199/2).

أهل الباطل على أهل الحق، وألا تجتمعوا على ضلالة»[13]، ومما سبق بيانه يتبين لنا أن المناوي قد وافق أئمة مذهبه في القول بحجية الإجماع[14].

فروع وتطبيقات على القاعدة:

1/ الإجماع على اشتراط أن يكون إمام المسلمين قرشيًّا:

ذكر المناوي رحمه الله أنه يشترط في خليفة المسلمين أن يكون قرشيًّا استدلالًا منه بالإجماع الواقع من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك في معرض شرحه لحديث: (الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها...»[15].

قال المناوي في شرحه لقول الأئمة من قريش: "احتجَّ الشيخان يوم السقيفة، فقبِله الصحب وأجمعوا عليه، ولا حجة لمن منع اشتراط القرشية في خبر السمع والطاعة ولو عبد، لحمله على من أمره الإمام على نحو سرية أو ناحية جمعًا بين الأدلة"[16].

بيَّن المؤلف هنا أنه لا حجة لمن اعترض بحديث السمع والطاعة ولو لعبد [17]، لحمل ذلك على من أمره الإمام على نحو سرية ولتقدُّم الإجماع، وانعقاده من الصحابة رضي الله عنهم.

2/ الإجماع على وجوب رجم الزاني المحصن:

ذكر المناوي في مَعرض شرحه لحديث: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر

---

(13) أخرجه أبو داود في سننه (98/4) كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها برقم ٤٢٥٣ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه؛ قال ابن حجر في التلخيص الحبير(299/3) في إسناده انقطاع وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (220) برقم 1532.

(14) ينظر اللمع في أصول الفقه (87)، كتاب التلخيص في أصول الفقه (532/2)، البرهان (205/1)، قواطع الأدلة (188/1)، البحر المحيط (93/6).

(15) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير(260/1) باب الحاء من اسمه حفص برقم 425 عن علي رضي الله عنه، وكذلك الحاكم في المستدرك (85/4) كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم باب ذكر فضائل قريش برقم ٦٩٦٢؛ قال ابن حجر في التلخيص الحبير (116/4) حديث حسن اختلف في وقفه ورفعه، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (534/1) حديث رقم ٢٧٥١.

(16) فيض القدير (189/3).

(17) الحديث المقصود هنا هو عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة»؛ أخرجه البخاري في صحيحه (62/9) كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم 7142.

بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»[18] – أن المحصن إذا ثبت في حقه الزنا، فإنه يرجَم، وذلك بالإجماع؛ قال المناوي:" فرجم المحصن واجب بإجماع المسلمين"[19].

(18) أخرجه مسلم في صحيحه (1316/3) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه كتاب الحدود باب حد الزنى برقم ١٦٩٠.

(19) فيض القدير (3/ ٤٣٤).

المبحث الثاني: خرق الإجماع شذوذ:

معنى القاعدة:

أي: إن كل قول يصدر بعد انعقاد الإجماع، فيعتبر خرقًا للإجماع وقولًا شاذًّا لا يلتفت إليه.

آراء الأصوليين في القاعدة:

اتفق جمهور الأصوليين[20] على أن مخالفة الإجماع والخروج عنه بعد استقراره، يعتبر شذوذًا وضلالًا، وفي هذا قال أبو بكر الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ): "الجماعة إذا قالت قولًا وانفرد عنها الواحد والنفر اليسير – أنهم شذوذ لا يلتفت إليهم"[21].

ومن أدلتهم على ذلك حديث: «لن يجمع الله أمتي على ضلالة أبدًا، ويد الله على الجماعة هكذا – ورفع يديه – فإنه من شذ شذ في النار[22]، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشذوذ، وبيَّن أن اتباع المجمعين فيما أجمعوا عليه واجب[23].

رأي المؤلف في القاعدة ومقارنته برأي أئمة الشافعية:

ذكر المناوي أن مخالفة الإجماع شذوذ وضلال، وقد بيَّن المؤلف ذلك في معرض شرحه لحديث سأذكر منه موضع الشاهد: «... عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو

---

(20) ينظر الفصول في الأصول (300/3)، التقريب والإرشاد (الصغير)(401/1)، العدة في أصول الفقه (1081/4)، أصول السرخسي (308/1؛ 108/2)، قواطع الأدلة (488/1)، المستصفى (147)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (826/2)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (237/1)، نفائس الأصول في شرح المحصول (2651/6)، الفائق في أصول الفقه (100/2)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (592/1)، الإبهاج في شرح المنهاج (363/2).

(21) الفصول في الأصول (300/3).

(22) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (1 / 115) في كتاب العلم – لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا برقم: (390) والترمذي في "جامعه" (4 / 39) أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء في لزوم الجماعة برقم: (2167) والطبراني في "الكبير" (12 / 447) باب العين – من اسمه عبد الله – عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما برقم: (13623)؛ نقل في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (9 / 582) عن ابن الملقن قوله أن هذا الحديث صحيح وعن ابن عبد البر قوله حديث العرباض ثابت، وعن ابن عبد البر قوله حديث العرباض ثابت.

.

(23) ينظر العدة في أصول الفقه (1081/4).

من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سرته حسنتُه وساءته سيئته، فذلك المؤمن»[24]؛ قال المناوي: "فإن من شذَّ انفرد بمذهبه عن مذاهب الأمة، فقد خرج عن الحق؛ لأن الحق لا يخرج عن جماعتها"[25].

وقال أيضًا: "لا تجتمع الأمة على ضلالة، فخرق الإجماع والحكم، بخلاف ما عليه جمهور الأمة والشذوذ عنهم ضلال"[26].

ومما تقدم يتبيَّن لنا موافقة المؤلف لأصحابه الشافعية[27] في قولهم: إن الخروج عن الإجماع شذوذ وخروج عن الحق.

فروع وتطبيقات على القاعدة:

1/ شذوذ القول بعدم إباحة التداوي:

ذكر المناوي رحمه الله في معرض شرحه لحديث: «عليكم بألبان الإبل والبقر، فإنها ترُمُّ[28] من الشجر كله، وهو دواء من كل داء»[29] – أن من معاني هذا الحديث أن التداوي مباح بالإجماع، ناقلًا ذلك عن المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣هـ)، مع إشارته لوجود خلاف ضعيف في ذلك، وكأن المؤلف يتبنى هذا القول، ويجعل الخلاف في ذلك قولًا شاذًّا لا يلتفت إليه.

فقال: "وفيه أن التداوي مباح، وهو إجماع على ما في الهداية للحنفية[30]، وكأنه لم يلتفت

---

(24) أخرجه الترمذي في سننه (465/4) أبواب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة برقم ٢١٦٥، والحاكم في مستدركه (197/1) كتاب العلم باب برقم 387 كلاهما عن عمر رضي الله عنه، قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم على شرطهما صححه الألباني في صحيح الجامع (498/1) برقم ٢٥٤١.

(25) فيض القدير (78/3).

(26) فيض القدير (78/3)

(27) ينظر قواطع الأدلة (488/1)، المستصفى (147)،)، الإبهاج في شرح المنهاج (363/2).

(28) ترم بمعنى (تأكل)؛ كذا قال في تهذيب اللغة (138/15).

(29) أخرجه البزار في مسنده (29/6) في مسند صهيب بن سنان – رضي الله عنه – صيفي بن صهيب عن أبيه برقم (2096)، ابن عساكر في تاريخ دمشق (421/24) عن طارق بن شهاب؛ ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (534) حديث رقم ٣٧٥٤.

(30) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي (381/4)

للخلاف فيه لضَعفه جدًّا"[31].

2/شذوذ القول بأن التضحية بجذع من المعز مُجزئ:

ذكر المؤلف في معرض شرحه لحديث «نعم الأضحية الجذع من الضأن»[32] – أن الجذع من المعز لا تُجزئ التضحية به، وقد حكى القاضي عياض الإجماع على هذا القول[33]؛ كما أشار المناوي إلى أن ابن حزم[34] شذَّ بمخالفته لهذا الإجماع.

قال المناوي: "بخلاف الجذع من المعز، فلا تجزئ التضحية به عند الأئمة الأربعة، وحكى عياض الإجماع عليه، وشذ ابن حزم"[35].

---

(31) فيض القدير (347/4)

(32) أخرجه الترمذي في سننه (87/4) في أبواب الأضاحي باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي برقم ١٤٩٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال ابن حجر في فتح الباري (16/10): وفي سنده ضعف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (860) حديث رقم 5971.

(33) ينظر: شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم (410/6)؛ حيث قال:" وقد أجمع العلماء على الأخذ بحديث أبي بردة، وأنه لا يجزئ الجذع من المعز".

(34) ينظر المحلى بالآثار (25/6)؛ حيث أجاز ابن حزم التضحية بالجذع من المعز.

(35) فيض القدير (288/6).

المبحث الثالث: إجماع الخلفاء الراشدين الأربعة ليس حجة:

معنى القاعدة:

أي: إن مجرد اتفاق الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعًا – على حكم شرعي مع مخالفة مجتهد صحابي لهم، لا يعتبر حجة[36].

آراء الأصوليين في القاعدة:

اختلف العلماء في مسألة إجماع الخلفاء الراشدين الأربعة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن إجماع الخلفاء الراشدين الأربعة يُعد إجماعًا وحجة، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[37]، وقول أبو خازم من الحنفية[38].

استدل أصحاب هذا الرأي بجملة من الأدلة أبرزها حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضُّوا عليها بالنواجذ»[39]، فقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوجب اتباع سنتهم، مثلما أوجب اتباع سنته، وبناءً على ذلك جعلوا قولهم إجماعًا[40].

المذهب الثاني: أن اتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة حُجة يُحتج بها، ولا يُعد إجماعًا، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد ذكَرها بعض المتأخرين؛ كابن بدران الحنبلي[41]، واختاره العلائي[42].

استدلوا بنفس دليل المذهب الأول في جعل اتِّفاقهم حجة، لكن لم يجعلوه إجماعًا، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]؛ حيث أفادت هذه الآية أن الإجماع المعتبر شرعًا

---

(36) ينظر شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (602/1).

(37) ينظر الواضح في أصول الفقه (220/5)، روضة الناظر وجنة المناظر (414/1).

(38) ينظر الفصول في الأصول (301/3)، فصول البدائع في أصول الشرائع (303/2).

(39) أخرجه أبو داود في "سننه" (4 / 329) في كتاب السنة – باب في لزوم السنة برقم: (4607) والترمذي في "جامعه" (4 / 408) في أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع برقم: (2676)؛ نقل عن ابن الملقن البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (9 / 582) قوله هذا الحديث صحيح.

(40) ينظر شرح مختصر الروضة (100/3).

(41) ينظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (283).

(42) ينظر إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (49).

هو اجتماع كامل الأمة، وليس فقط الخلفاء الأربعة[43].

المذهب الثالث: أن إجماع الخلفاء الراشدين الأربعة ليس إجماعًا ولا حجة، وهو مذهب الجمهور[44]، واستدلوا لنفي أن يكون اتفاقهم إجماعًا بما استدل به أصحاب القول الثاني.

ولنفي كون اتفاقهم حجة بأنهم ليسوا معصومين، فيجوز الخطأ عليهم، وبمخالفة بعض الصحابة لهم، مِن غير أن ينكر عليهم، أو يحتج عليهم باتفاق الخلفاء...[45].

رأي المؤلف في القاعدة ومقارنته برأي أئمة الشافعية:

في معرض شرح المؤلف لحديث: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك»[46] – بيَّن المناوي أن بعض العلماء أخذ من هذا الحديث أن إجماع الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم جميعًا حجة، وعقَّب بالقول: إن إجماعهم ليس بحجة عند أصحابه الشافعية، فقال: "أخذ بعض المجتهدين من هذا الخبر أن إجماع الخلفاء الأربعة حجة، والصحيح عند الشافعية أنه غير حجة"[47].

والذي يقوِّي تبنِّيه لهذا القول قولُه: والصحيح من المذهب، ولم يُشر إلى مَن خالفوا إلا بصيغة التقليل، بقوله: قال بعض المجتهدين.

ومما سبق يتبيَّن لنا موافقة المناوي لأصحابه الشافعية في هذه القاعدة [48].

فروع وتطبيقات على القاعدة:

---

(43) ينظر إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (49)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (556).

(44) ينظر الفصول في الأصول (335/3)، المستصفى (169)، الواضح في أصول الفقه (220/5)، المحصول (174/4)، روضة الناظر وجنة المناظر (414/1)، الإحكام في أصول الأحكام (249/1)، شرح المعالم في أصول الفقه (109/2)، شرح تنقيح الفصول (445)، البحر المحيط في أصول الفقه (451/6).

(45) ينظر المراجع السابقة.

(46) أخرجه الترمذي في سننه (503/4) في أبواب الفتن باب ما جاء في الخلافة حديث رقم ٢٢٢٦ والطبراني في المعجم الكبير (89/1) حديث رقم ١٣٦؛ عن سفينة مولى أم سلمة رضي الله عنهم، قال الترمذي هذا حديث حسن، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (639/1) برقم ٣٣٣٦.

(47) فيض القدير (509/3).

(48) ينظر المستصفى (169)، البحر المحيط في أصول الفقه (451/6).

1/ سُنيَّة المداومة على القنوت في صلاة الصبح:

ذكر المناوي رحمه الله في معرض شرحه لحديث: «كان إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة، قنت»[49] – نقلًا طويلًا عن النووي يبيّن فيه أن القنوت سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يداوم عليها؛ قال المناوي: "فيه أن القنوت سنة في صلاة الصبح، وأن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم كان يداوم على القنوت"[50]، وأشار إلى أن هذا ما عليه الخلفاء الأربعة أيضًا، فقال: "وما في هذا الحديث هو ما نُقل عن الخلفاء الأربعة، وعليه الشافعي"[51].

وما أردتُ بيانه هو أن المؤلف أشار لوجود مخالفين من السلف ومن الصحابة رضي الله عنهم لهذا القول، من غير أن ينكر على المخالفين أنهم خالفوا إجماع الخلفاء الأربعة، ولو كان يراه حجة، لكان أشار إلى ذلك، والله أعلم، فقال: "وذهب جمع من السلف إلى ترك القنوت رأسًا"[52]، وقال أيضًا: "وقد اختلف الصحب والتابعون في ذلك"[53].

2/ أفضلية التختُّم في اليد اليمنى:

ذكر المناوي في مَعرض شرحه لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختَّم في يمينه[54] – أن لُبس الخاتم في اليمين أفضل عند الإمام الشافعي خلافًا للإمام مالك، وخلافًا للمنقول عن

---

(49) رواه محمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (317) في مختصر كتاب الوتر باب القنوت بعد الركوع عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ صححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم 4730.

(50) فيض القدير (139/5).

(51) فيض القدير (139/5).

(52) فيض القدير (139/5).

(53) فيض القدير (139/5).

(54) أخرجه الإمام أحمد في سنده (282/3) في مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه برقم ١٧٥٥، وأيضًا أخرجه ابن ماجه في سننه (1203/2) كتاب اللباس باب التختم باليمين برقم ٣٦٤٧ والترمذي في سننه (228/4) في أبواب اللباس باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين برقم 1744 كلهم عن جعفر رضي الله عنه والترمذي نقلًا عن البخاري:قال محمد بن إسماعيل البخاري: هذا أصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (881/2) برقم 4891.

الخلفاء الأربعة؛ قال المناوي: "في اليمين أفضل عند الشافعي، وعكس مالك"[55]، وقال أيضًا: "نقل العراقي نفسه التختُّم في اليسار عن الخلفاء الأربعة وابن عمر، وعمرو بن حريث"[56].

وهنا رغم إجماع الخلفاء الأربعة على لُبس الخاتم في اليسرى وتفضيلهم له، إلا أن الإمام الشافعي خالف في ذلك، وقال بتفضيل اليد اليمنى، ولو كان إجماع الخلفاء الأربعة إجماعًا لا يسوغ مخالفته وحجة، لكان أخذ به الشافعي رحمه الله، ولأنكر عليه المخالفون.

(55) فيض القدير (200/5).

(56) فيض القدير (200/5).

المبحث الرابع: إجماع أهل المدينة غير معتبر:

معنى القاعدة:

أي: إن اتفاق مجتهدي المدينة المنورة وعلمائها في أمر ديني على الانفراد، من دون علماء سائر الأمصار، لا يُعد إجماعًا معتبرًا في الاستدلال على الأحكام الشرعية [57].

آراء الأصوليين في القاعدة:

اختلف العلماء في مسألة إجماع أهل المدينة على قولين: القول الأول: أن إجماع أهل المدينة حجة وهو قول المالكية[58]، ومن أهم ما استدلوا به الأحاديث الواردة في فضل المدينة على سائر الأمصار؛ كحديث: «ألا إن المدينة كالكير، تُخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد»[59]، وقولهم: إن الناس تبعٌ لأهل المدينة؛ لأنها دار الهجرة ومهبط الوحي، وأهلها شاهَدوا التنزيل وسمعوا التأويل، وغيرها من الأدلة[60].

القول الثاني: أن إجماع أهل المدينة ليس حجة، وهو قول الجمهور من الحنفية[61]، والشافعية[62]، والحنابلة[63]، وهو مذهب الظاهرية[64].

---

(57) ينظر قواطع الأدلة (24/2)، الإبهاج في شرح المنهاج (365/2).

(58) ينظر مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (28)، إحكام الفصول في أحكام الأصول (413)، الإشارات في أصول المالكية (84)، نفائس الأصول في شرح المحصول (2698/6)، شرح تنقيح الفصول (334).

(59) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 20) برقم: (1871) فضائل المدينة - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ومسلم في "صحيحه" (4 / 119) كتاب الحج - باب الترغيب فِي سكنى المدينة والصبر على لأوائها برقم: (1378).

(60) ينظر مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (28)، إحكام الفصول في أحكام الأصول (413)، الإشارات في أصول المالكية (84)، نفائس الأصول في شرح المحصول (2698/6)، شرح تنقيح الفصول (334).

(61) ينظر الفصول في الأصول (321/3)، أصول السرخسي (314/1).

(62) ينظر التبصرة في أصول الفقه (365)، كتاب التلخيص في أصول الفقه (113/3)، قواطع الأدلة في الأصول (24/2)، المستصفى (148).

(63) ينظر العدة في أصول الفقه (4/ ١١٤٣)، التمهيد في أصول الفقه (273/3)، الواضح في أصول الفقه (183/5).

.

أصحاب هذا القول أجابوا عن استدلالات المالكية بأجوبة منها أن غاية الأحاديث اشتمال المدينة على صفات توجب فضلها، كما أيضًا وردت أحاديث بفضيلة مكة وغيرها، وليس فيها نفي الفضل عن غيرها من الأمصار، وقالوا أيضًا العبرة بعلم العلماء، وقد استوى فيه أهل المدينة بغيرهم، وليست العبرة بفضائل المدن..[65].

الاعتبار بالعلم ومعرفة الأصول، وقد استوى فيه أهل المدينة وغيرهم.

رأي المؤلف في القاعدة ومقارنته برأي أئمة الشافعية:

في معرض شرح حديث: «إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها» [66] – بيَّن المناوي أن أصحابه الشافعية لا يعتبرون إجماع أهل المدينة حجة شرعية، وقد حصروا الفضائل المذكورة في الحديث بالمدينة في نفسها لا في أهلها، وأن أهل المدينة منفردين ليسوا كل الأمة، فلا يكونون معصومين، فقال رحمه الله: "أخذ جمع مجتهدون من هذا الخبر أن إجماع أهل المدينة حجة؛ لأنه نفى عنها الخبث والخطأ، فيكون منفيًّا عن أهلها، والصحيح عند الشافعية المنع، وأجابوا عن ذلك بصدوره من بعضهم بلا ريبٍ لانتفاء عِصمتهم، فيُحمل الحديث على أنها في نفسها فاضلة مباركة"[67]، ومما سبق يتبيَّن لنا أن المناوي قد وافق أصحابه الشافعية[68] في القول بعدم حجية إجماع أهل المدينة.

---

(64) ينظر الإحكام في أصول الأحكام (118/2).

(65) ينظر التبصرة في أصول الفقه (365)، كتاب التلخيص في أصول الفقه (113/3).

(66) أخرجه البخاري في صحيحه (79/9) كتاب الأحكام باب من بايع، ثم استقال البيعة حديث رقم ٧٢١١، ومسلم في صحيحه (1006/2) كتاب الحج باب المدينة تنفي شرارها برقم ١٣٨٣.

(67) فيض القدير (562/2).

(68) ينظر التبصرة في أصول الفقه (365)، كتاب التلخيص في أصول الفقه (113/3)، قواطع الأدلة في الأصول (24/2)، المستصفى (148).

فروع وتطبيقات على القاعدة:

1/ دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما زاد عن الثلث من ديتها:

ذكر المناوي في معرض شرحه لحديث: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها»[69] – أن دِيَةَ المرأة تكون مساوية لدية الرجل في الأعضاء التي لم تجاوز ثُلث ديتها، فإن زادت الدية عن الثلث، فتصير ديتها على النصف من دية الرجل؛ قال المناوي: "تساويه فيما كان من أطرافها إلى ثلث الدية، فإذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية، صارت ديتها على النصف من دية الرجل"[70].

والمؤلف ذكر هنا في شرحه للحديث أن الإمام الشافعي كان يقول بقول الإمام مالك، بأن معنى هذا الحديث هو السنة، ظانًّا منه أن الامام مالك كان يقصد سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لَما علِم أن قصد الإمام مالك سنةُ أهل المدينة – أي إجماعهم – تراجَع وخالَف الإمام مالك؛ قال المناوي نقلًا عن الإمام الشافعي: "قال الشافعي: وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أُتابعه، وفي نفسي شيء، ثم علِمت أنه يريد سنة أهل المدينة[71]، فرجعت عنه"[72].

والمناوي سار على المعنى الذي دل عليه الحديث في أن دية المرأة مساوية لدية الرجل إلى الثلث من الدية، وقد ذكر نفس التفسير للحديث في كتاب آخر له[73].

---

(69) أخرجه النسائي في سننه (44/8) كتاب القسامة باب عقل المرأة برقم ٤٨٠٥ من رواية ابن عمرو بن العاص، صححه ابن خزيمة، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (244/2): راوي الحديث إسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين.

(70) فيض القدير(319/4).

(71) ذكر السبكي أن الإمام مالك احتج بسنة أهل المدينة مبني على قوله بأن إجماعهم حجة، فقال في الإبهاج في شرح المنهاج (329/2): "ومالك رضي الله عنه وإن كان قد وقع منه قوله من السنة مع إرادته سنة البلد، فما ذلك إلا لأن إجماع المدينة عنده حجة، فكانت طريقها عنده من السنة، فلذلك أطلق قوله من السنة وأراد سنة المدينة".

(72) فيض القدير(319/4).

(73) ينظر التيسير بشرح الجامع الصغير (133/2).

المحتويات:

المبحث الأول: الإجماع حجة 3
المبحث الثاني: خرق الإجماع شذوذ: 7
المبحث الثالث: إجماع الخلفاء الراشدين الأربعة ليس حجة: 10
المبحث الرابع: إجماع أهل المدينة غير معتبر: 14
المحتويات: 17